

قال صاحب الهند بن ولواستمان بغيره في فصل الماء استحبابه ان يتيم غرسا من قال اصحاب
الرمون في الثمانية وسبب لكل متر من اده سياتك عند طهارة والاشد كل
طهارة والاشد في اليوم مرة **فصل** يجوز المسح على الخفين بشرط انه يكون الملبس
سائر الخيل الفرض من الاعلى ووجوبه من اربعة المسح عليه في الواجب والماء يتيم بالمسح
العليه طهارة اذ انما وصفاً عن نفرة الماء فيه لصفاقة في غير الخبز بلهها السليم على
على طهارة كاملة لا الاقطم فلا يجوز على القاص والمختار ولو بقدر اسر لا سقا ولا
على اللانف والجوارب من الصوف والمبد والماعلى المبلل الضعيف من الماصوات
تبيض ولا على جلد الكلب والخنزير والذئب والحيطة قبل الدباغ والماعلى منسفة
الاستفاد قبل الغسل ولو في ثوب المطانية والظلمة طعيفة او بالاعلى والبطانة من
موضع الظلمة من موضع اخر او منسفة ظاهره او ضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن
لم يتيم او شد محل النقص بالشرح ولم ينظر الجوارب والقدم من الماء الملبس
او كلب جود الصوف طهارة في طهارة حق يتصفق او يرب جود الجود مع
الكلب جاز على المسح ولو غسلا اهدى الاربعة وليس له الاخرى وليس له مسح المسح
ولو جاز الاخرى ليس له وهذا اهداها في الشافعي ثم غسل الثمانية وليس جاز
ولو اذها كاملا فاهل قبل تمام الوصول واخرج للاشارة ولم ينظر من محل الفرض
شيء جاز له المسح ولو لم يعلو عليه قطعة ادم وشدها لم يجز المسح قال صاحب
السنن يب في كتابه التعلوق ولو شد جازا بالمخيط على سليم وتمكنت
من صانبة المشي يجوز المسح ولا يشترط تحاش الخفين وفاقا هت
لو كان اهداها من الجود والاشارة غير جازة وطهارة وتصريح على المصنوع
والمرق وله كاه عاصيا كالصوف في الماء والمصنوع والمسد للثوب طهارة

على خفف واحد الا للاقطم ولو بعد الممسح السبعة او تصيقه او ليقه
او بعدة المسح يجوز ولو لم يمسح خفين واهدا فخر واحد كما في مرقه قاده صلح الاعلى
المسح فقط المسح على الماعلى وان انعكس او صلحا اذا مسح على الماعلى اسفرا فان
مسح على الماعلى ووصل البلل الى الماسف فان تصدحها او الى اسفل او مطلقا
صح ولا فلا ويجوز المتخاضة وسلب الجود والذئب والوكرة والميتيم للرجل
ونحوه المسح على الخف لا لفاقد الظلمة ولو نبتهم للقدم ولو نبت الماء ويجب
الزنج وعسل العسل ولو نبت صاء ورايم الخبز والجراس مع التيمم ثم لبس فحدث
فتباد يصلي صلوته فلا يصح ويصلى في بيته هاضرة او في السنة وفيما قبل
وان صلوة في بيته ثم اذنت قد لا يصح ويصلو في بيته لا غير ولا يجوز ان
يمسح في الخبز يوما وليد ولا في السفر فلكل ايام بلبا ليد بالزنج لكل في بيته
ثم لبسوا في المسح كما في الرأس والمخبر وعلى الماسف والعتب والخز والمشارب
والساق ويا ظهر القدم والمكلاة ان يمسه اعلاه وانسفله يخطو باه ان يصير
السرى تحت العقب والامية على ظهر الماصح ومسح المسح على الماصح
والامية والساق ويجوز مسح المصل على المسح وكذا كمل المسح ومذرة للمقيم يوم
والليلة والمسا في سفر فلكل ايام بلبا ليد بالزنج مالم يجيب ولم يخطو
علم تدد ولم يخرق ولم ينقع الشرح ولم يتغير الزجل ولم يزع الخف فان
الجبب والمدة او حاصت او نبتت ظهره او تبيس الجبل ولم يمسح الغسل
بل يزع او يخرق الخف او يزع او ينعق الشرح وهو محذور وهو استسقاء
الوضوء والمبلى والوخز والوخز ان ينعق المخرج وهو موقوف ماسح ويجب
غسل الرجل فقط **فصل** اسباب الحدوث **الاول** هو وجوب غير